

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٠٧)

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرار :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الماسي لمحكمة النقض المصرية ، حسب النماذج المرفقة ، والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ . . . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . . . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٤٥٠ (أربععمائة وخمسون) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٥٥ جنيهاً.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نقيف



